

Distr.: General
30 June 2006
Arabic
Original: English



بيان موجز أعده الأمين العام بشأن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وبشأن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثيقة S/2006/10 المؤرخة آذار/مارس ٢٠٠٦، والوثيقة S/2006/10/Add.12 المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، والوثيقة S/2006/10/Add.15 المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، والوثيقة S/2006/10/Add.16 المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، والوثيقة S/2006/10/Add.21 المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

الحالة في ليبيا (انظر الوثائق S/22110/Add.3 and Corr.1; S/23370/Add.18 and 46; S/25070/Add.12, 23, 32 and 38; S/1994/20/Add.15, 20, 27, 36 and 41; S/1995/40/Add.1, 14, 25, 36 and 44; S/1996/15/Add.3, 4, 14, 18, 21, 34 and 47; S/1997/40/Add.12, 25 and 30; S/2001/15/Add.10 and 45; S/2002/30/Add.8, 18 and 49; S/2003/40/Add.4, 18, 30, 34, 37 and 51; S/2004/20/Add.10, 22, 24, 37 and 51; S/2005/15/Add.24, 37, 44 and 50; (and S/2006/10/Add.10, 12 and 23).

استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته ٥٤٦٨، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه الرسالة المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيا (S/2006/379).



وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثلة ليبريا، بناء على طلبها، إلى المشاركة في النظر في البند دون أن يكون لها الحق في التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2006/413) أُعد خلال مشاورات المجلس السابقة.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2006/413، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٦٨٩ (٢٠٠٦) (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/RES/1689 (2006)؛ التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

الحالة في تيمور - ليشتي (انظر الوثائق S/11593/Add.50 and 51; S/11935/Add.15 and 16; S/1999/25/Add.17, 22, 25, 30, 33-36, 42 and 50; S/2000/40/Add.4, 11, 16, 20, 25, 29, 30, 34, 35, 37, 38, 40 and 46-48; S/2001/15/Add.4, 5, 14, 20, 31, 34, 37 and 44; S/2002/30/Add.4, 16, 17, 19, 20, 32 and 45; S/2003/40/Add.10, 13, 17, 20 and 41; S/2004/20/Add.7, 19, 34 and 46; S/2005/15/Add.8, 16, 19 and 34; and S/2006/10/Add.3, (17, 18, 20 and 23

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٤٦٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه الرسالة المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/383) والرسالة المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتيمور - ليشتي لدى الأمم المتحدة (S/2006/391).

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثل تيمور - ليشتي، بناء على طلبه، إلى المشاركة في النظر في البند دون أن يكون له الحق في التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2006/414) أُعد خلال مشاورات المجلس السابقة.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2006/414، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٦٩٠ (٢٠٠٦) (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/RES/1690 (2006)؛ التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)،
 و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩) (انظر الوثائق S/1999/25/Add.43 and 51;
 S/2000/40/Add.6, 9, 18, 22, 27, 33, 38, 45, 46 and 50; S/2001/15/Add.3, 7, 10, 11, 15,
 25, 30, 35, 40, 45 and 48; S/2002/30/Add.3, 6, 8, 12, 16, 19, 20, 25, 30, 35, 42, 44 and
 50; S/2003/40/Add.5, 16, 23, 26, 33, 36, 43, 49 and 50; S/2004/20/Add.5, 11, 15, 17, 19,
 31 and 48; S/2005/15/Add.7, 20 and 42; and S/2006/10/Add.6

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٤٧٠، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2006/361).

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثلي كل من ألبانيا وصربيا والنمسا، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في النظر في البند دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، في إطار المادة ٣٩ من النظام الداخلي للمجلس، إلى سورن جيسن بيترسن، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

قبول أعضاء جدد

عمم الأمين العام، في مذكرة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (S/2006/409)، طلب جمهورية الجبل الأسود للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، الوارد في رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من رئيس الجبل الأسود.

ونظر مجلس الأمن في جلسته ٥٤٧١، المعقودة يوم ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في طلب جمهورية الجبل الأسود للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة. ووفقا لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، ونظرا لعدم وجود أي اعتراض، قرر المجلس في تلك الجلسة أن يحيل رئيس المجلس طلب جمهورية الجبل الأسود إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد للنظر في الطلب وتقديم تقرير عنه.

وفي الجلسة ٥٤٧٣ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كان معروضا على مجلس الأمن تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن طلب جمهورية الجبل الأسود للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/2006/425)، حيث أوصت اللجنة فيه المجلس باعتماد مشروع القرار المتعلق بطلب جمهورية الجبل الأسود للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.

وفي الجلسة ذاتها اعتمد المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة بين أعضاء المجلس، وبناء على اقتراح الرئيس، مشروع القرار الوارد في الفقرة ٣ من التقرير دون تصويت بوصفه القرار ١٦٩١ (٢٠٠٦) (للاطلاع على النص انظر (S/RES/1691 (2006)؛ الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

وذكر الرئيس أنه سوف يحيل قرار مجلس الأمن الذي يوصي بقبول جمهورية الجبل الأسود في عضوية الأمم المتحدة إلى الأمين العام لكي يحيله بدوره إلى الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وذكر الرئيس أيضا أنه بعد المشاورات التي أجراها المجلس، أُذن له بالإدلاء ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص انظر S/PRST/2006/27؛ الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (انظر الوثائق S/2000/40/Add.39, 44, 46, 47 and 50; S/2001/15/Add.11-13, 34 and 50; S/2002/30/Add.7, 8, 10, 12-15, 17, 23, 24, 28, 29, 37, 38, 45 and 50; S/2003/40/Add.2, 6, 11, 15, 20, 23, 28, 33, 37, 41, 42, 46 and 49; S/2004/20/Add.2, 7, 11, 12, 16, 20, 25, 28, 32, 37, 40, 42, 46 and 50; S/2005/15/Add.1, 6, 7, 9, 11, 15, 19, 23, 28, 33, 37, 41, 47 and 50; and S/2006/10/Add.4, 8, 12, 15, 16 and 20).

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٤٧٢، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، في إطار المادة ٣٩ من النظام الداخلي للمجلس، إلى إبراهيم غمباري، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصور السلم والأمن الدوليين

اجتمع مجلس الأمن للنظر في هذا البند في جلسته ٥٤٧٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للدانمرك لدى الأمم المتحدة (S/2006/367). وعلقت الجلسة مرة واحدة واستؤنفت مرة واحدة.

ووجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، إلى ممثلي كل من أذربيجان، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وسيراليون، والعراق، وغواتيمالا، وكندا، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، بناء على طلبهم، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ووفقا لتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى السيد نيكولاس ميشيل، المستشار القانوني للأمم المتحدة، وإلى القاضية روزالين هيغينز، رئيسة محكمة العدل الدولية.

وبناء على الطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، (S/2006/417)، وجه الرئيس الدعوة بموجب النظام الداخلي ووفقا لما درجت عليه الممارسة في ذلك الصدد، إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة للاشتراك في المناقشة. وعلقت الجلسة.

وعند استئناف الجلسة، ذكر الرئيس أنه، بعد المشاورات التي أجراها المجلس، أذن له بالإدلاء ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص انظر S/PRST/2006/28؛ الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).